# الاجْتهادُ المقاصِديُّ
# وأَثَرُهُ في مُواجَهةِ آفاتِ المجتمعِ


**إعداد**

**د. بهاء جعفر الغريب السيد**

**مدرس أصول الفقه**

**كلية الشريعة والقانون بطنطا – جامعة الأزهر**

# الاجْتهادُ المقاصِديُّ وأَثَرُهُ في مُواجَهةِ آفاتِ المجتمعِ

**بهاء جعفر الغريب السيد**

**قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر، طنطا، جمهورية مصر العربية .**

**البريد الإلكتروني:** bahaajafar.2419@azhar.edu.eg

**الملخص:**

من منطلق أن أحكام الشريعة مبناها مراعاة مصالح العباد في دنياهم وأخراهم، وأن أحكامها كلها قائمة على ذلك ما علمناه منها وما لم نعلمه؛ تحقيقا للمصالح ودرأً للمفاسد عن الخلق، جاء هذا البحث تحت عنوان: "الاجْتهادُ المقاصِديُّ وأَثَرُهُ في مُواجَهةِ آفاتِ المجتمعِ"، وقد قسمته إلى مقدمة، ومدخل مفاهيمي، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

يهدف هذا البحث إلى التأكيد على أن الغلو والتطرف سبب رئيسي يقوض من استقرار المجتمعات، وضرورة تعظيم الاهتمام بقضايا ومشكلات الأسرة والمجتمع؛ ضماناً لاستقرار المجتمعات، وذلك من خلال إبراز فاعلية دور الاجتهاد المقاصدي في وحدة الصف واجتماع الكلمة، ونبذ الافتراق والخلاف، واستحضار مقاصد الشريعة عند تنزيل الأحكام في مواجهة آفات المجتمع، وبيان أن الاجتهاد المقاصدي لا ينبني فقط عند منطوق النص وحروفه، بل يتجاوز النص إلى الروح، والشكل إلى الجوهر، والمنطوق إلى المفهوم.

**الكلمات المفتاحية:** الاجتهاد – المقاصد - آفات – المجتمع – استقرار.

# Purposeful Diligence and its Impact on Confronting the Afflictions of Society

**BahaaJaafar Al-Gharib Al-Sayyid**

**Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law - Al-Azhar University - Tanta - Arab Republic of Egypt**

**. bahaa jafar**

**Email:** bahaajafar. 2419@azhar.edu.eg

## Abstract:

From the premise that the provisions of Sharia are based on taking into account the interests of the people in their world and the hereafter, and that all its provisions are based on both what we are aware of and that we are not; seeking achievement of the interests and warding afflictions off people, this research came under the title: " Purposeful Diligence and its Impact on Confronting the Afflictions of Society", and it was divided into an introduction, a conceptual introduction, three sections, a conclusion, an index of sources and references, and an index of topics.

This research aims to confirm that extremism and radicalism are a major reason that undermines the stability of societies, and the need to maximize attention to family and community issues and problems. In order to ensure the stability of societies, by highlighting the effectiveness of the role of intentional ijtihad in the unity of the class and the meeting of the word, and the rejection of separation and disagreement, and invoking the purposes of the Sharia when applying rulings in the face of the afflictions of society, and showing that the intentional ijtihad is not based only on the utterance of the text and its letters, but it aims beyond the text to the spirit, and from explicit speech to the implicitly understood meaning.

**Keywords:** Diligence - purposeful - Afflictions - Society - Stability.

بسم الله الرحمن الرحيم

# المقدمة

الحمد لله الذي هيأ لهذا الدين من يرفع عماده، ويعلي رايته وينشر نوره، ويحمل مشعل بيانه وتوضيح أحكامه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذي اختصه بمزيد فضله ومنته وجعله أكرم نبي وأعظم هاد ﷺ.

أما بعد:

فإن الخالق – سبحانه وتعالى – ما خلق الخلق وما شرع الأحكام إلا لحكم وغايات ومقاصد؛ لذا ينبغي للإنسان المؤمن استحضار هذه الحكم والغايات والمقاصد في كل مجالات حياته، ومن بين هذه المجالات مواجهة آفات المجتمع.

وذلك بالنظر إلى تحقيق المصالح ودرأ المفاسد عن الخلق، وهو الأمر الذي أجمع عليه المسلمون قاطبة من أن أحكام الشريعة إنما هي حكمة ورحمة، وتكفل لمصالح العباد في دنياهم وأخراهم، وأن أحكامها كلها قائمة على ذلك ما علمناه منها وما لم نعلمه.

**قال الإمام القرطبي - رحمه الله** - : "ولا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية"[١].

وقال الإمام الشاطبي - رحمه الله - : "إن الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح"[٢].

كما قرروا أن كل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة في شيء.

فقد أكمل الله الشريعة بالنبي الخاتم ﷺ وأمره بتحكيمها، وجاء هذا المنهج دستوراً للناس أجمعين، يكرم الإنسان فيجعله خليفة الله في أرضه – حيث إنه حرم ظلمه والاعتداء على حريته أو الإضرار بحياته وأمنه – كما جاء هذا المنهج يدعو إلى التعايش مع الآخرين في مجتمع يقوم على العدل والتسامح، واحترام آدمية كل إنسان.

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٦٤/٢).

(٢) ينظر: الموافقات، للشاطبي (٢٢١/١).

**إشكالية البحث:**

تبدو إشكالية هذا البحث في كثرة الآفات المجتمعية والمفاسد الأخلاقية التي تزعزع استقرار المجتمع، والتي أنتجت انشقاقاً في بنيان الأسرة المسلمة والمجتمع المسلم، ففتحت ثغرات في مجتمعاتنا ساهمت في نشر الفساد والانحرافات الخلقية؛ أدت بدورها إلى ادعاءات مزيفة عن الإسلام، وذلك بتوظيف شبهة التطرف أمام الرأي العام العالمي، فلم تبين حقيقة هذا الشرع بما تضمنه من مبادئ وقيم إنسانية وحضارية تحرم كل ما من شأنه إثارة خوف الإنسان والإخلال بأمنه.

**أهداف البحث:**

**إن الهدف من هذا البحث يكمن في محاولة الوصول إلى النتائج الآتية:**

١- التأكيد على أن الغلو والتطرف سبب رئيسي يقوض من استقرار المجتمعات.

٢- توضيح أن الاستقرار المجتمعي مقصد شرعي وقانوني وغاية مأمولة لكل أمة متحضرة.

٣- التأكيد على ضرورة تعظيم الاهتمام بقضايا ومشكلات الأسرة والمجتمع؛ ضماناً لاستقرار المجتمعات.

**خطة البحث:**

**اقتضت طبيعة البحث أن تكون خطته كما يلي:**

تقسيم البحث إلى مقدمة، ومدخل مفاهيمي، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

**أما المقدمة**: فتحتوي على الاستفتاح، وإشكالية البحث، وأهدافه، وخطته.

**وأما المدخل المفاهيمي**: يسعى هذا المدخل إلى بيان المصطلحات الأساسية التي تشكل العمود الفقري لهذا البحث (الاجتهاد – المقاصد – الأثر – الآفة – المجتمع).

**وأما المبحث الأول:** في بيان أهمية الاجتهاد المقاصدي ومراحله.

**وأما المبحث الثاني**: في بيان أن الاجتهاد المقاصدي قائم على الاجتماع ونبذ الفرقة.

**وأما المبحث الثالث**: في بيان أثر الاجتهاد المقاصدي في مواجهة آفات المجتمع.

**وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: أثر** الاجتهاد المقاصدي في مواجهة الغلو والتطرف.

**المطلب الثاني**: أثر الاجتهاد المقاصدي في مواجهة الكوارث والأزمات.

**المطلب الثالث**: أثر الاجتهاد المقاصدي في مواجهة التفكك الأسري.

**وأما الخاتمة**: فتحتوي على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

وأسألُ الله تعالى أَن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يَنْفَعَ بِهِ، وأن يُنعم علينا بنعمة التفَقُّهِ في الدين، وصلِّ اللهم وسلِّم وبارك على سيِّدنا محمدٍ وعلى آله وصحبهِ أجمعين.

**د. بهاء جعفر الغريب السيد.**

## مدخل مفاهيمي:

نسعي من خلال هذا المدخل إلى بيان المصطلحات الأساسية التي تشكل العمود الفقري لهذا البحث (الاجتهاد – المقاصد – الأثر – الآفة – المجتمع)؛ ليكون القارئ على بينة منها.

### أولاً: تعريف الاجتهاد.

**الاجتهاد في اللغة:** افتعال من الجُهد وهو الوسع والطاقة، والجَهد - بالفتح - النهاية والغاية، من جهد في الأمر جهداً، إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب[١].

قال ابن فارس: "الجيم والهاء والدال أصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه، يقال: جهدت نفسي وأجهدت، والجهد الطاقة"، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ﴾ [٢][٣].

**وفي الاصطلاح:** اختلفت عبارات الأصوليين في الاجتهاد اصطلاحاً، مع اتحاد معانيها في الجملة، ومن ذلك: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي(٤).

### ثانياً: تعريف المقاصد:

**المقاصد في اللغة:** كلمة المقاصد جمع مقصد، والمقْصِدُ مصدر ميمي مأخوذ من الفعل الثلاثي (قصد)، يقال: قصَد يقصِد قصْداً ومقصِداً، وجمعه مقاصد، والقصد يأتي على معانٍ منها: استقامة الطريق: ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى

---

(١) ينظر: المصباح المنير، للفيومي (١١٢/١)، ولسان العرب، لابن منظور (١٣٥/٣)، مادة: "جهد".

(٢) سورة التوبة، من الآية رقم (٧٩).

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٤٨٦/١).

(٤) ينظر تعريف الاجتهاد عند الأصوليين في: اللمع، للشيرازي صـ٢٥٨، والمستصفى، للغزالي (٤/٤)، والمحصول، للرازي (٦/٦)، والإحكام للآمدي (١٩٧/٤)، وتقريب الوصول، لابن جزي صـ١٩٤، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي (٤٥٨/٤)، وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (٤٢٠/٢)، وتيسير التحرير، لأمير باد شاه الحنفي (١٧٩/٤).

﴿ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ﴾[١]، والعدل والتوسط وعدم الإفراط، والاعتمادُ والأَمُّ وإتيان الشَّيْءِ[٢].

**وفي الاصطلاح:** نجد أن الأصوليين القدماء لم يهتموا بتعريفها وحدها، ولكنهم عبروا عنها بألفاظ مثل: الأمور بمقاصدها، مراد الشارع، أسرار الشريعة، الاستصلاح، رفع الحرج والضيق،...إلخ، ولذلك اهتم الفقهاء المعاصرون في تعريفها بعبارة متقاربة في المعاني وإن اختلفت في الألفاظ والمباني، بداية من الإمام الشاطبي.

ومن أشهرها تعريف الطاهر بن عاشور بقوله: "مقاصد التشريع العامة، هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها"[٣].

وعرفها الدكتور أحمد الريسوني بقوله: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[٤].

**تعريف الاجتهاد المقاصدي**: عرفه الدكتور نور الدين الخادمي بقوله: "الاجتهاد المقاصدي بكل إيجاز واختصار: العمل بمقاصد الشريعة، والالتفات إليها، والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي"[٥].

**ثالثاً: تعريف الأثر.**

**الأثر في اللغة:** ما بقي من رسم الشيء وضربة السيف والتأثير إبقاء الأثر في الشيء، وأثر فيه، أي: ترك فيه أثراً، وتأثر الشيء ظهر فيه الأثر وبالشيء تطبع به والشيء تتبع أثره[٦].

وعليه فالأثر ترك علامة في المؤثر فيه، سواء أكانت العلامة حسِّية كضربة سيف أو معنوية كالتطبع.

---

(١) سورة النحل، من الآية رقم (٩).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٩٥/٥)، ومختار الصحاح صـ ٢٥٤، ولسان العرب (٣٥٣/٣)، مادة: "قصد".

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور صـ ٢٥١.

(٤) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للريسوني صـ ١٩.

(٥) ينظر: الاجتهاد المقاصدي، حجيته .. ضوابطه .. مجالاته، للخادمي صـ ٣٩.

(٦) ينظر: مختار الصحاح، للرازي صـ ١٣، والمعجم الوسيط (٥/١).

**وفي الاصطلاح:** هو النتيجة المترتبة على التصرف، ويطلق عليه بعض الفقهاء: الأحكام، فيقولون: أحكام النكاح مثلا، يريدون: آثاره[١].

**رابعاً: تعريف الآفة.**

**الآفة في اللغة:** العاهة، وهي كل ما يصيب شيئا فيفسده من عاهة أو مرض أو قحط، وآفت البلاد تؤوف أَوْفاً وآفة وأُوُوفاً، أي: صارت فيها آفة، وطعام مئوف، أي: أصابته آفة، وجمع آفة: آفات[٢].

**وفي الاصطلاح:** لا يخرج المعنى الاصطلاحي للآفة عن المعنى اللغوي، فالفقهاء يستعملون الآفة بالمعنى اللغوي ويقيدونها في الغالب بكونها سماوية أي: إنها لا صنع فيها لآدمي كالوباء، والآفة قد تكون عامة كالحر والبرد المفرطين، وتكون خاصة كالجنون[٣].

**خامساً: تعريف المجتمع.**

**المجتمع في اللغة:** مشتق من الفعل جَمَع، عكس كلمة فرَّق، و تَجَمَّعَ القوم، أي: اجتمعوا من هنا وهنا، والْجَمْعُ أيضاً اسم لجماعة الناس ويجمع على جموع، والمَجْمَعُ اسم للناس والموضع الذي يجتمعون فيه[٤].

**وفي الاصطلاح:** لا يخرج تعريف كلمة "المجتمع" عن التعريف اللغوي؛ لذا يمكن تعريف المجتمع بأنه عبارة عن فئة من الناس تشكِّل مجموعة تعتمد على بعضها البعض، يعيشون مع بعضهم، وتربطهم روابط ومصالح مشتركة وتحكمهم عادات وتقاليد وقوانين واحدة.

---

(١) ينظر: معجم لغة الفقهاء لـ محمد قلعجي وحامد قنيبي صـ ٢٠.

(٢) ينظر: مختار الصحاح، للرازي صـ ٢٥، وتاج العروس، للزبيدي (٥٠/٢٣)، والمعجم الوسيط (٣٢/١).

(٣) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (١١٧/٥)، والذخيرة للقرافي (٢١٢/٥)، والمجموع للنووي (٩١/١٣).

(٤) ينظر: مختار الصحاح، للرازي صـ ٦٠، ولسان العرب، لابن منظور (٥٣/٨).

# المبحث الأول

# أهمية الاجتهاد المقاصدي ومراحله

إن من تمام نعمة الله تعالى على هذه الأمة الإسلامية أن جعل غاية رسالتها ومقصدها الأساسي هو إلحاق الرحمة بالعالمين، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور؛ بأن شرع لها نظاما تشريعياً متكاملاً تولى صياغته بنفسه، وأوكل مهمة تبليغه إلى العباد وتعليمه لخاتم رسله ﷺ، يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ (١).

وكان من تمام هذه النعمة على المؤمنين أن جعل نظامها التشريعي متسماً بالمرونة والسعة ما يجعله صالحاً لكل زمان ومكان؛ حيث إنه أذن لهم في الاجتهاد في أحكامه، وحثَّهم على النظر فيما يحل بهم من النوازل والمستجدات، ورتب على ذلك أجراً، سواء أكان صواباً أم خطأ، قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَفَلَهُ أَجْرٌ»(٢).

**قال ابن أبي زيد القيرواني - رحمه الله - :** "وسع لهم ولمن اتبعهم بإحسان في الاستدلال مما أجمل لهم من جوامع الكلم في كتابه وعلى لسان نبيه، وأذن لهم في الاجتهاد في أحكامهم والحوادث النازلة بهم مما ليس بنص عندهم نصاً لا يُختلف في تأويله، وأوجدهم السبيل إلى أن يجدوا في الأصول لكل حادثةٍ مثْلا، ولكل فرع عندهم أصلا، ووسع له في استدلالهم، وعمهم بالأجر في اختلافهم"(٣).

وإنما حثَّ الشارع الحكيم على الاجتهاد؛ لما علم من أن الوقائع في الوجود

---

(١) سورة آل عمران، الآية رقم (١٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم فاجتهد وأصاب أو أخطأ (١٠٨/٩) (٧٣٥٢)، ومسلم في صحيحه: كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ (١٣٤٢/٣) (١٧١٦).

(٣) ينظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني (٣/١-٤).

لا تنحصر، ونصوص الوحي ثابتة، فلا يصح إدخال تلك الوقائع تحت هذه النصوص الثابتة المحصورة، فكان لا بد من الحاجة إلى اجتهاد الفقيه من أجل الوصول إلى حكم يبين حكم الوقائع والنوازل الحادثة، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي – رحمه الله-: "إن الوقائع في الوجود لا تنحصر؛ فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلابد من حدوث وقائع لا تكون منصوصا على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك؛ فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضا اتباع للهوى، وذلك كله فساد"(١).

وأهم ما يسد عملية الاجتهاد بغية الوصول إلى حكم الوقائع الحادثة هو اعتبار مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو المعنى الذي أكده أئمتنا – رضوان الله عليهم – من أن الفقيه لا يبلغ درجة الاجتهاد إلا إذا كان متمكنا من فهم مقاصد الشريعة، بل إن من لم يعتبر مقاصد الشريعة في اجتهاده فلا بد أن يحيد عن الحق في حكمه؛ لأنه غير مبصر لحقيقة الشريعة وجوهرها، يقول الإمام الجويني – رحمه الله - : "من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"(٢).

لذا فإن التفطن لمقاصد الشريعة يمكِّن من استنباط الحكم للوقائع بناءً على فهمه فيها، وبذلك يحصل درجة الاجتهاد، حيث بين الإمام الشاطبي – رحمه الله – أوصاف المجتهدين بقوله : "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

**أحدهما**: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، فإذا بلغ الإنسان مبلغا، فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزُّله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله.

**والثاني**: الممكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها، فإن التمكن من ذلك إنما هو بواسطة مَعارِفَ محتاج إليها في فهم الشريعة أولاً وفي استنباط الأحكام

---

(١) ينظر: الموافقات، للشاطبي (٥/٣٨-٣٩).

(٢) ينظر: البرهان، للجويني (١/١٠١).

ثانياً"[١].

والوقوف على حرفية النص يفقد الشريعة مرونتها وروحها المتسمة في مقصدها، والتي عبَّر عنها الإمام الشاطبي – رحمه الله - بقوله: "المقاصد أرواح الأعمال"[٢]؛ لذا ينبغي للفقيه النظر في الوقائع الحادثة مراعياً تحقيق المصالح حتى لا يخرج عن كليات الشريعة ومقاصدها العليا.

**قال الإمام ابن القيم – رحمه الله -** :"الشريعة مَبْنَاها وأساسَهَا على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عَدْلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلها، ومصالحُ كلها، وحكمةٌ كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجَوْر، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل"[٣].

إن مراعاة المقاصد في عملية الاجتهاد المقاصدي تحقق مقصود الشارع من الأحكام، على عكس الوقوف والتحجر مع منطوق النص- بالرغم من وضوح مقصد الشارع الحكيم منه - قد يؤدي إلى خلاف مقصود الشارع، فمثلاً أداء زكاة الفطر بالتمر والشعير والقمح والزبيب والأقط مما دل عليه منطوق النص النبوي في بيئة تعرف هذه المواد معقول المعنى، لكن الإصرار على أدائها في بيئة لا تعرف هذه المواد على حقيقتها، ويعتمد أهلها على المال النقدي كعنصر أساسي في المداواة وغيرها فيه تضييق على الفقير، بما يفوت المقصد الذي لأجله شرعت زكاة الفطر في قوله ﷺ : "أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ"[٤]، وهو مراعاة حاجة الفقير وسد خُلته.

فالمجتهد المقاصدي لا يقف متحجرا مع النص أو متشبساً بحرفيته ومبناه اللغوي، بل ينظر إلى ما يشير إليه النص من مقاصد وحكم، وما تحمله في

---

(١) ينظر: الموافقات، للشاطبي (٥/٤١-٤٤).

(٢) ينظر: الموافقات، للشاطبي (٣/٤٤).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم (١/٤١).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه: كتاب زكاة الفطر (٣/٨٩) (٢١٣٣)، والبيهقي في سننه بلفظ "اغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ": جماع أبواب الزكاة، باب وقت إخراج زكاة الفطر (٤/٢٩٢) (٧٧٣٩)، في إسناده أبو معشر، قال عنه البيهقي: "هذا نجيح السندي المديني، غيره أوثق منه".

مكنونها من اعتبار للمصالح والمفاسد التي تحقق مقصود الشارع الحكيم، ورفع الحرج والضيق عن الناس عند تغير الظروف الأحوال[١].

والمجتهد المقاصدي لا يستطيع أن يصل إلى تنزيل الحكم في كل آفة من الآفات التي تواجه المجتمع على اختلاف أشكالها وأنواعها، إلا بعد أن يمر بمراحل يعقبها تنزيل الحكم؛ لما يترتب من الوقوع في الخطأ في أي من هذه المراحل إلى الميل عن الحق والصواب، فتلك مراحل يفضي بعضها إلى بعض.

**وقد رتَّب الإمام ابن القيم – رحمه الله – هذه المراحل بقوله**: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

**أحدهما**: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

**والنوع الثاني**: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله"[٢].

**ففهمنا من كلامه – رحمه الله - أن الاجتهاد المقاصدي من المفتي أو الحاكم لا يتم إلا بمراحل ثلاث:**

**أولها: فهم الواقع**، وذلك بإعطاء المجتهد التصور الكامل للآفة، والفهم الدقيق لها قبل الشروع في البحث عن حكمها؛ لأن الحكم على الشيء فرع تصوره[٣].

**ونعني بالتصور**: إدراك ماهية الشيء من غير الحكم عليها بنفي أو إثبات[٤].

ومرحلة التصور للآفة هو الأساس الذي ينبني عليه الحكم الشرعي المستنبط، حيث إن الغلط فيه يوقع في الجور والميل عن الحق والصواب، ولهذا

---

(١) ينظر: الفكر المقاصدي قواعد وفوائده، للريسوني صـ ٩٣.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم (١٦٥/٢).

(٣) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي (١٧٢/١).

(٤) ينظر: معجم مصطلحات أصول الفقه لـ د/ قطب مصطفى ناسو صـ ١٣٤.

كان التصور الصحيح والفهم الدقيق للآفة من الخطورة بمكان، وقد نص الإمام الغزالي – رحمه الله – في كتابه "حقيقة القولين" عل ذلك بقوله: "وضع الصور بالمسائل ليس بأمر هيِّن في نفسه، بل الذكي ربما يقدر على الفتوى في كل مسألة إذا ذكرت له صورتها، ولو كلف وضع الصور، وتصوير كل ما يمكن من التفريعات والحوادث في كل واقعةٍ عجز عنه، ولم يخطر بقلبه تلك الصور أصلا"[١].

فلا بد من مراعاة المآلات والعلاقات البينية، وبقدر ما عند المفتي أو الحاكم من قدرة على التصوير بقدر ما تكون الفتوى أقرب لتحقيق المقاصد الشرعية وتحقيق المصلحة ودرء المفسدة.

ونظراً لأهمية هذه المرحلة نجد أن عمر بن الخطاب ﷺ قد نص عليها في كتابه إلى أبي موسي الأشعري ﷺ بقوله: "أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ... ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة"[٢].

هذا وينبغي للمجتهد وهو يعمل على تصور الآفة وفهم جزئياتها وتفاصيلها أن يستحضر مقصد صاحب الواقعة؛ لأن الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات[٣]، ولا بد أيضاً للمجتهد أن يعرف هل المستفتي فعل أو قال عن اختيار أو اضطرار؟، وهل عن تبصر أو نسيان؟، وهل عن حضور عقل أو غيابه؟، وما قصده من قوله أو فعله؟؛ لأن كل ذلك مؤثر في الحكم، ولا يكتفي فقط بمعرفة الظواهر من الأفعال أو الأقوال.

ويؤكد ذلك الإمام القرافي بقوله: "ينبغي للمفتي أن لا يأخُذَ بظاهرِ لفظِ المستفتي العاميّ حتى يَتبيَّن مقصودَه، فإنَّ العامَّة ربما عبَّروا بالألفاظ الصريحة عن غير مدلول ذلك اللفظ، ومتى كان حالُ المستفتي لا تَصْلُح له تلك العبارة ولا ذلك المعنى، فذلك رِيبةٌ ينبغي للمفتي الكشفُ عن حقيقة الحال كيف هو؟، ولا يَعتمدُ على لفظِ الفُتيا أو لفظِ المستفتي، فإذا تحقَّقَ الواقعَ في نفس الأمر ما هو؟

---

(١) ينظر: حقيقة القولين للإمام الغزالي صـ ٢٩١.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم (١٥٨/٢ - ١٥٩).

(٣) ينظر: الموافقات، للشاطبي (٢٢٢/٢).

أفتاه، وإلا فلا يُفتيه مع الرِّيبة"[١].

وقد استفصل النبي ﷺ ماعزًا لما أقرَّ بالزنا، هل وجد منه مقدماته أو حقيقته؟، فلما أجابه عن الحقيقة استفصله هل به جنون فيكون إقراره غير معتبر أم هو عاقل؟، فلما علم عقله استفصله بأن أمر باستنكاهه؛ ليعلم هل هو سكران أم صاح؟، فلما علم أنه صاحٍ استفصله هل أحصن أم لا؟، فلما علم أنه قد أحصن أقام عليه الحد[٢].

وقد ذكر الإمام القرافي نموذجاً بيَّن به ضرورة فهم الواقع في ضوء مقصد صاحب الواقعة فقال: "ولقد سُئلتُ مرَّةً عن عَقدِ النكاح بالقاهرة، هل يجوز أم لا؟ فارتبتُ وقلتُ له: ما أُفتِيك حتى تُبَيِّنَ لي ما المقصودُ بهذا الكلام، فإنَّ كلَّ أحدٍ يَعلمُ أنَّ عَقْدَ النكاح بالقاهرة جائز، فلم أزل به حتى قال: إنَّا أردنا أن نَعقِدَه خارجَ القاهرة فمُنِعْنا لأنه استحلالٌ، فجئنا للقاهرة عقدناه، فقلت له: هذا لا يجوز لا بالقاهرة ولا بغيرها"[٣].

**ومن النماذج الدالة على ذلك أيضاً ما ذكره ابن القيم بقوله**: "وكذلك إذا سئل عن رجل حلف لا يفعل كذا وكذا، ففعله، لم يجز له أن يفتي بحنثه حتى يستفصله: هل كان ثابت العقل وقت فعله أم لا؟، وإذا كان ثابت العقل فهل كان مختارا في يمينه أم لا؟، وإذا كان مختارا فهل استثنى عقيب يمينه أم لا؟، وإذا لم يستثن فهل فعل المحلوف عليه عالما ذاكرا مختارا أم كان ناسيا أو جاهلا أو مكرها؟، وإذا كان عالما مختارا فهل كان المحلوف عليه داخلا في قصده ونيته أو قصد عدم دخوله فخصصه بنيته أو لم يقصد دخوله ولا نوى تخصيصه؟، فإن الحنث يختلف باختلاف ذلك كله[٤].

**ثانيها: فهم الواجب في الواقع**، أي: بيان التكييف للآفة والاستدلال لها

---

(١) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للقرافي صـ ٢٣٦.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم (٩١/٦).

(٣) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للقرافي صـ ٢٣٧.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم (٢٠٣/١).

من كلام الله أو رسوله.

**ونعني بالتكييف للآفة:** تحريرها وبيان مدى انتمائها إلى أصل معين معتبر، ومنه قولهم: التكييف الفقهي للمسألة الفلانيَّة، مرادهم بذلك تحرير تلك المسألة، وبيان مدى انتمائها إلى أصلٍ فقهيٍّ معتبرٍ[١].

**والاستدلال لغة:** طلب الدليل، وقد دله على الطريق يدُلُّه دَلاَلَةً، إذا أرشده إليه[٢].

**وفي الاصطلاح:** طلب الدليل الشرعي للتوصل بالنظر الصحيح فيه إلى الحكم الشرعي، سواء أكان الدليل من النصوص أم من غيرها[٣].

وهذه المرحلة تهيئ لبيان حكم الشرع الشريف في مثل هذه الواقعة، ويحتاج فيها المجتهد إلى النظر في علة الحكم، معتبراً مقصد الشارع من تشريع الحكم، لأن الخطأ فيه يترتب عليه الخطأ في الفتوى، ثم إن ظهر له المقصد وفهمه فهماً دقيقاً، نظر هل يمكن تعديته أم لا؟، فإن أمكن تعديته – بأن كان مقصداً جزئياً – ولو بغير ما دل عليه منطوق النص، وذلك: كالطلاق بغير الألفاظ الصريحة المحددة شرعاً، وإن لم يمكن تعديته – بأن كان مقصداً خاصاً بحال ووضع معين– فيقصره على ما دل عليه منطوق النص، وذلك: كالأفعال الخاصة بالنبي ﷺ، فمصلحتها ظاهرة في حقه دون غيره.

**ثالثها: تطبيق الحكم على الواقعة،** أي: تنزيل الحكم في الآفة.

وهذه المرحلة توجب على المجتهد المقاصدي التأكد من أن الذي سيفتي به لا يكر على المقاصد الشرعية بالبطلان، ولا يخالف نصاً مقطوعاً به ولا إجماعا متفقاً عليه، ولا قاعدة فقهيةً مستقرة، فإذا وجد شيئاً من هذا فعليه بمراجعة فتواه حتى تتوفر فيها تلك الشروط؛ لذا كانت هذه المرحلة خطيرة جدا، فإن الخطأ فيها قد يؤدي إلى الهلكة كما يهلك الطبيب مريضه بتشخيصه الخطأ لدائه.

---

(١) ينظر: معجم مصطلحات أصول الفقه لـ د/ قطب مصطفى ناسو صـ ١٤٥، ومنهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة لـ مسفر القحطاني صـ ٣٨٤.

(٢) ينظر: مختار الصحاح، للرازي صـ ١٠٦، ولسان العرب، لابن منظور (٢٤٨/١١ – ٢٤٩)، مادة: "دلل".

(٣) ينظر: معجم مصطلحات أصول الفقه لـ د/ قطب مصطفى ناسو صـ ٥٥.

إن علاقة فهم الواقع وتصوره بمرحلة تطبيق الحكم على الآفة أو الواقعة، علاقة منهج بمرحلة أخيرة من مراحله هي عماده، مما يجعل وجهة فهم الواقع بعد فهم الواجب في الواقع صوب تطبيق الحكم على الواقعة، وهي مرحلة أصيلة مستمدة من زمن التشريع الأول، ويستقي قواعده من تطبيقات السلف من العلماء الذين لزموا غرز رسول الله ﷺ في التمييز بين مدارك الأحكام وتعيين محالها[١].

لذا كان على الفقيه مراعاة مقاصد الشريعة وتحقيقها عند تطبيق الحكم على الواقعة، فإن علم تحقيق القصد طبق الحكم على الواقعة، وإن غلب على ظنه عدم تحقيق المقصد الشرعي، فلا ينبغي له تطبيق الحكم على الواقعة، بل يتوقف في ذلك بغية زوال العارض، وهذا ما فعله ﷺ وقرَّره في مسألة هدم البيت الحرام، فعن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ قال لها: **"يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ"**[٢]، وأيضاً فعله – عليه الصلاة والسلام – في قضية ابن سلول عندما حاول أن يشعل الفتنة بين المهاجرين والأنصار، قال عمر بن الخطاب ﷺ: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبيﷺ: **"دَعْهُ لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ"**[٣]، فهذا المنافق وإن كان يستحق القتل، إلا أن النبي – عليه الصلاة والسلام – رفض قتله؛ لما سيؤول إليه أمر هذا القتل، خشية ارتياب من يريد الدخول في الإسلام ونفره عنه[٤].

---

(١) ينظر: فقه التنزيل وقواعده وتطبيقاته، لـ د/ عبد الحليم أمجوض صـ ٣٩٤ – ٣٩٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها (١٤٧/٢) (١٥٨٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: {يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، وَلِلَّهِ العِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ المُنَافِقِينَ لاَ يَعْلَمُونَ} [المنافقون: ٨] (١٥٤/٦) (٤٩٠٧)، ومسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما (١٩٩٨/٤) (٢٥٨٤).

(٤) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٥٤/٨ – ٥٥).

# المبحث الثاني

## الاجتهاد المقاصدي قائم على الاجتماع ونبذ الفرقة

لقد أنعم على عباده المؤمنين بالهداية والاعتصام بحبله المتين، وجمعهم على الحق، وجنبهم الاختلاف والافتراق، فتحقق فيهم مفهوم الوحدة الإسلامية التي نص عليها الشارع الحكيم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ﴾[2]، والذي يدعو إلى الاجتماع وعدم الافتراق، والتآلف وعدم الاختلاف على الأسس الشرعية التي تُراعى من أجل تحقيقها.

فلا تتم الاستقامة للناس في أحوال دنياهم ومآلاتهم إلا بالاتفاق والاجتماع، ونبذ الفرقة والخلاف؛ لأجل ذلك كان من مقاصد الإسلام الكبرى في التشريع والعبادة لله وحده، الحرص على الاجتماع والوحدة، ونبذ الفرقة والخلاف ما أمكن، وهذا المقصد العظيم قام عليه التشريع الإسلامي بأصوله وفروعه، فمن تتبع كتب العقيدة يجد علماؤنا الأجلاء قد نصوا على هذا المقصد، ومن ذلك قول الإمام أبو جعفر الطحاوي – رحمه الله -: "ونتبع السنة والجماعة، ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة"، ثم قال: "ونرى الجماعة حقاً وصواباً، والفرقة زيغاً وعذاباً"[3].

ونجد أيضاً أغلب علماء الفقه الإسلامي يطبقون هذا المقصد عند حديثهم عن المسائل الفقهية الخلافية، وآراء العلماء تجاهها، فيسوغ للإنسان أن يترك الأفضل لتأليف القلوب، واجتماع الكلمة؛ خوفاً من التنفير عما يصلح كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم؛ لكون قريش كانوا حديثي عهد بالجاهلية وخشي تنفيرهم بذلك، ورأى أن مصلحة الاجتماع والائتلاف مقدمة على مصلحة

---

(١) سورة الأنبياء، الآية رقم (٩٢).

(٢) سورة المؤمنون، الآية رقم (٥٢).

(٣) ينظر: متن العقيدة الطحاوية، لأبي جعفر الطحاوي فقرة (٩٦، ١٣٢).

البناء على قواعد إبراهيم، وقال ابن مسعود ﷺ لما أكمل الصلاة خلف عثمان ﷺ، وأنكر عليه، فقيل له في ذلك، فقال: الخلاف شر[١]؛ ولهذا نص الأئمة كأحمد وغيره على ذلك بالبسملة، وفي وصل الوتر وغير ذلك مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول مراعاة ائتلاف المأمومين، أو لتعريفهم السنة، وأمثال ذلك[٢].

ولقد كانت المقاصد الشرعية وما زالت أساس ومنطلق الوحدة الإسلامية، فمن تتبع جزئيات الشريعة الغراء يجد أنها تدعو إلى وحدة الصف واجتماع الكلمة، ونبذ التفرق والخلاف.

فالمسلمون في صلاتهم يقفون بين يدي خالقهم – جلَّ في علاه – لأداء خمس صلوات بصفة يومية في أوقات محددة، بهيئة واحدة، وإن اختلفت الأقطار والأمصار.

وكذا حين يصوم المؤمنون رمضان في شهر واحد محدد، من زمن يومي محدد من طلوع الفجر حتى غروب الشمس؛ مما يشعر أنهم كتلة واحدة، مع من سبقهم ومن لحقهم في هذه العبادة لله الواحد الأحد.

والزكاة تدعوا إلى الترابط والتلاحم، باعتبار قيامها على التكافل الاجتماعي، من تأليف بين قلوب الفقراء والأغنياء.

وأيضاً حج البيت كل عام في زمان واحد، ومكان واحد، وشعيرة واحدة؛ إنما هو تحقيق مقصد عظيم يصب في النهاية إلى التوافق ونبذ الخلاف، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾[٣].

فلكي تتم عملية الاجتهاد المقاصدي وبيان أثرها في مواجهة آفات المجتمع، فلا بد من تحقيق مقصد اجتماع الأمة ونبذ الفرقة **والخلاف فيما**

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى (١٩٩/٢) (١٩٦٠)، قال عنه الألباني: "وسنده صحيح"، ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها لـ محمد ناصر الدين الألباني (٤٤٤/١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٤٣٦/٢٢–٤٣٧)، ومقدمة الشيخ/ محمد رشيد رضا لكتاب المغني صـ ١٢.

(٣) سورة الحجرات، من الآية رقم (١٣).

**بينها، وذلك بأمور منها:**

**١- معرفة أن الاختلاف رحمة بالأمة.**

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾[١].

وعن أنس بن مالك ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: **"سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ"**[٢].

فالاختلاف إنما هو سنة ربانية في الخلق، وأكثر الاختلاف بين الأمة يورث الأهواء، وتجده من باب أن يكون كل واحد من المختلفين مصيباً فيما يثبته، أو في بعضه، مخطئاً في نفي ما عليه الآخر[٣].

**٢- تطبيق مبدأ التطاوع وعدم الاختلاف.**

فعن أبي موسى الأشعري ﷺأن النبي ﷺ قال له ولمعاذ بن جبل ﷺ حين بعثهما إلى اليمن: **"يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا"**[٤].

فقوله – عليه الصلاة والسلام -: **"وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا"**، أي: توافقا في الحكم ولا تختلفا، لأن ذلك يؤدي إلى اختلاف أتباعكما فيفضي إلى العداوة، ثم المحاربة[٥]، فأراد بذلك الرسول ﷺ تضييق دائرة الخلاف، وبث روح الاجتماع والائتلاف.

فلو أن كثيراً من المختلفين رجعوا ونزلوا على آراء غيرهم – بأن طوَّعوا

---

(١) سورة هود، الآيتان رقم (١١٨- ١١٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب السنة، باب في قتال الخوارج (٢٤٣/٤) (٤٧٦٥)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين: كتاب قتال أهل البغي وهو آخر الجهاد (١٦٠/٢) (٢٦٤٨)، قال عنه الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

(٣) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (١٤٥/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى إمامه (٦٥/٤) (٣٠٣٨)، ومسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير، وترك التنفير (١٣٥٩/٣) (١٧٣٣).

(٥) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني(١٦٢/١٣).

أنفسهم ونظراتهم -؛ لزال كم هائل من الخلاف ومن ثم الافتراق، وترتب علي ذلك الوفاق ومن ثم الاجتماع على كلمة واحدة.

٣- معرفة أن المقصد العام للتشريع الإسلامي، إنما هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو الإنسان، ويشمل صلاحُه صلاحَ عقله، وصلاحَ عمله، وصلاحَ ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه[١].

٤- أن يكون الاجتهاد في الخلاف السائغ؛ لأنه لا يوسع دائرة الاختلاف والفُرقة.

وأعني بالخلاف السائغ: الاختلاف الواقع في النوازل التي عدمت فيها النصوص في الفروع وغمضت فيها الأدلة[٢]، أو الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة، كانت مما يقوى أو يضعف[٣].

وهذا النوع من الخلاف هو الغالب فيما يقع فيه علماء الاجتهاد في الوقائع المستحدثة، حيث عُدم فيها التصريح في النصوص، أو غمضت فيها الدلالات.

قال الإمام الزركشي – رحمه الله -: "وأما التي يسوغ فيه الاجتهاد فهي المختلف فيها، كوجوب الزكاة في مال الصبي، ونفي وجوب الوتر وغيره مما عدمت فيها النصوص في الفروع، وغمضت فيها الأدلة ويرجع فيها إلى الاجتهاد، فليس بآثم"[٤].

ثم إن هذا النوع من الخلاف لا يجوز معه التناحر والافتراق، قال الإمام ابن القيم – رحمه الله- : "وهذا النوع من الاختلاف لا يوجب معاداة ولا افتراقا في الكلمة ولا تبديدا للشمل فإن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في مسائل كثيرة من مسائل الفروع، كالجد مع الإخوة وعتق أم الولد بموت سيدها ووقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة"[٥].

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور صـ ١٠٣.
(٢) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، للسمعاني (٣٠٨/٢).
(٣) ينظر: الموافقات، للشاطبي (١٣٩/٥).
(٤) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٢٨٢/٨).
(٥) ينظر: الصواعق المرسلة، لابن القيم (٥١٧/٢).

# المبحث الثالث

# أثر الاجتهاد المقاصدي في مواجهة آفات المجتمع

## المطلب الأول

## أثر الاجتهاد المقاصدي في مواجهة الغلو والتطرف

**أولاً: تعريف الغلو لغة:** مجاوزة الحد والقدر، يقال: غلا في الدين والأمر يغلو غلوا، أي: جاوز حده[١].

**وفي الاصطلاح:** هو المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد، وفيه معنى التعمق(٢).

**والتطرف لغة:** حد الشيء وحرفه؛ لأن طرف الشيء إما أن يكون ابتداءه أو نهايته وآخره، ويبعد أن يكون ما قرب من الوسط طَرَفاً[٣].

**وفي الاصطلاح:** هو المغالاة السياسية أو الدينية أو المذهبية أو الفكرية، وهو أسلوب خطِر مدمِّر للفرد أو الجماعة "تبذل بعض الدول جهودًا مضنية للقضاء على التطرُّف الإرهابي"[٤].

والشرع الحنيف نهى عن الغلو والتطرف في العديد من الآيات وحذر منه؛ لما ينتج عنه من تدمير المجتمعات، وانتشار القتل وسفك الدماء، ومن ذلك قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ﴾[٥].

وخاطب الأمة الإسلامية بقوله سبحانه: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٣٨٧/٤)، ولسان العرب (١٣٤٢/٥)، مادة "غلا".

(٢) ينظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (٢٧٢/١٣).

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٤٤٧/٣)، مادة: "طرف"، وأحكام القرآن، للجصاص (٣٣٥/٢).

(٤) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، لـ د/ أحمد مختار (١٣٩٦/٢).

(٥) سورة البقرة، من الآية رقم (١٤٣).

﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾[١].

والغلو أخص من التطرف، باعتبار مجاوزة الحد الطبيعي في الزيادة والنقص، والتطرف الانحياز إلى أحد طرفي الأمر، فيشمل الغلو، ومنه قول القائل:

**لا تغلُ في شيء من الأمر واقتصد كلا طرفي قصد الأمور ذميم**

**ولهذا يمكننا القول**: بأن كل غلو تطرف، وليس كل تطرفٍ غلو[٢].

**ثانياً: نماذج للاجتهاد المقاصدي في مواجهة الغلو والتطرف.**

**النموذج الأول: حرمة قتل النفس بيد صاحبها.**

حرم الإسلام قتل النفس بيد صاحبها سواء أكان بالانتحار بين صفوف المتطرفين، أم بإلقاءها في التهلكة؛ لأن فيه إزهاق لنفس المتطرف بالباطل، وهو من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾[٤]، وعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: **"مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا"**[٥].

---

(١) سورة البقرة، من الآية رقم (١٤٣).

(٢) ينظر: الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والارهاب والعنف، لـ د/ علي بن عبد العزيز الشبل صـ١٢.

(٣) سورة الأنعام، من الآية رقم (١٥١).

(٤) سورة النساء، من الآية رقم (٢٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطب، باب مشرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث (١٣٩/٧) (٥٧٧٨).

وقد اتفق الفقهاء على حرمة قتل النفس بيد صاحبها، وأن المنتحر أعظم وزراً من قاتل غيره، وهو فاسق وباغ على نفسه، حتى قال بعضهم: لا يغسل ولا يصلى عليه كالبغاة، وقيل: لا تقبل توبته تغليظاً عليه[١].

**النموذج الثاني: حرمة قتل المسلم.**

أجمع المسلمون على تحريم قتل المسلم بغير حق؛ لأنه اعتداء على صنع الله، واعتداء على الجماعة والمجتمع؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا** ﴾[٢] [النساء: ٩٣]، وقوله ﷺ : **"لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ"**[٣].

**النموذج الثالث: حرمة دماء أهل الذمة.**

لقد بلغ حفاظُ الإسلام على النفس مبلغًا عظيمًا، حتى إنه حرم قتل أهل الذمة، أو المعاهدين والمستأمنين، أو من قدموا لتقديم خدمة بتنسيق مع الجهات المختصة، وهنا اختلف العلماء في قتل المسلم بالذمي، فقد أفتى الشافعية والحنابلة بأن المسلم لا يقتل بالذمي مطلقاً[٤]، وأفتى المالكية بأن المسلم إذا قتل الذمي غيلة، بأن خدعه حتى ذهب به إلى موضع فقتله، يقتل به سياسة لا قصاصاً، أما إذا لم يقتله غيلة، فعليه الدية فقط[٥].

---

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٢١١/٢)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٢٥٣/١)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية، للشيخ/ زكريا الأنصاري (٩/٥)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرْداوي (٥٣٥/٢)، والزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي (١٥٤/٢).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: "أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ..." (٥/٩) (٦٨٧٨)، ومسلم في صحيحه: كتاب القسامة والمحاربين والديات، باب ما يباح به دم المسلم (١٣٠٢/٣) (١٦٧٦).

(٤) ينظر: المجموع، للنووي (٣٤٥/١٨)، والمغني، لابن قدامة (٢٧٣/٨).

(٥) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣٠٣/٤).

أما الحنفية فكان لهم نظر آخر، في مراعاة مقاصد الشريعة في حفظ النفس؛ لذلك أفتوا بقتل المسلم بالذمي؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [(١)]، ولما رويَ أن النبي ﷺ أقاد مسلماً قتل يهودياً، وقال: "**أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَّى بِذِمَّتِهِ**"[(٢)]، وتحقيق معنى الحياة في قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم؛ لأن العداوة الدينية تحمله على القتل خصوصاً عند الغضب[(٣)].

## المطلب الثاني

## أثر الاجتهاد المقاصدي في مواجهة الكوارث والأزمات

**أولاً: تعريف الكوارث لغة:** جمع كارثة، وهي ما اشتد على الإنسان، وبلغ منه المشقة، يقال: "كَرَثَه الأَمْرُ يَكْرِثُه ويَكْرُثُه كَرْثاً، وأَكْرَثه، أي: ساءه واشتد عليه، وبلغ منه المشقة، وقيل الكارثة: النازلة العظيمة والشدة، يقال: كرثته الكوارث أقلقته[(٤)].

**وفي الاصطلاح:** تحول مدمر وعنيف في أسوب الحياة الطبيعية والبشرية محدثاً بصورة مفاجئة أضراراً مادية على نطاق واسع مخلفاً عدداً كبيراً من الجرحى والوفيات[(٥)].

**والأزمة لغة:** الشدة والقحط، وجمعها إِزَمٌ، والأزمة السنة المجدبة، يقال: إن الشدة إذا تتابعت انفرجت وإذا توالت تولت[(٦)].

---

(١) سورة المائدة، من الآية رقم (٤٥).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجراح (الجنايات) باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر، وما جاء عن الصحابة في ذلك (٥٦/٨) (١٥٩١٨)، والدارقطني في سننه: كتاب الحدود والديات وغيره (١٥٧/٤) (٣٢٦٠)، قال عنه البيهقي: "وهو منقطع وراويه غير ثقة".

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢٣٧/٧).

(٤) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (١٨٠/٢)، مادة "كرث"، والمعجم الوسيط (٧٨٢/٢).

(٥) ينظر: السلامة من الكوارث الطبيعية والمخاطر البشرية، لـ جمال صالح صـ ١٦.

(٦) ينظر: مختار الصحاح، للرازي صـ ١٧، ولسان العرب، لابن منظور (١٦/١٢)، مادة "أزم".

**وفي الاصطلاح:** حالة توتر ونقطة تحول تتطلب قراراً ينتج عنه مواقف جديدة سلبية كانت أو إيجابية تؤثر على مختلف الكيانات ذات العلاقة[١].

وبناء على ما سبق من تعريف الكارثة والأزمة: نجد أن الأزمة أعم وأشمل من الكارثة، فالأزمة تعني الصغيرة والكبيرة من الكارثة، المحلية والخارجية، وأما الكارثة فمدلولها ينحصر في الحوادث والخسائر الكبيرة في الأرواح والممتلكات.

وفي الأزمات يمكن اتخاذ قرارات ربما تنجح وربما تخفق، وأما الكارثة فالجهد غالباً فيها يكون بعد وقوع الكارثة، وينحصر في التعامل معها[٢].

**ثانياً: نماذج للاجتهاد المقاصدي في مواجهة الكوارث والأزمات.**

**النموذج الأول: اعتبار عدوى فيروس كورونا مانعة من حضور الجماعة في المسجد.**

من الفروع الفقهية التي يمكن التمثيل بها في هذا المقام: اعتبار عدوى فيروس كورونا[٣] مانعة من دخول المسجد وحضور الجمعة والجماعات، فقد أفتى بعض المالكية بأنه لا يمنع المريض بمرض مُعدٍ من المسجد وحضور الجمعة والجماعات[٤]، بينما أفتى جمهور الفقهاء من الحنفية، الشافعية، والحنابلة، وبعض المالكية بمنع المريض مرض مُعْدٍ من المسجد وحضور الجمعة والجماعات[٥]، واستدلوا لذلك بقول رسول الله ﷺ: **"لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ،**

---

(١) ينظر: إدارة الأزمات "الأسس – المراحل – الآليات"، لـ د/ فهد أحمد الشعلان صـ ٢٦.

(٢) ينظر: إدارة الأزمات، "مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الثاني، يونيو ٢٠١١"، لـ د/ صبحي رشيد صـ ٣٢٥.

(٣) حيث تتمثل الطريقة الرئيسية لانتقال فيروس كورونا (COVID-١٩) عن طريق الرذاذ الذي يتناثر من أنف أو فم الشخص المصاب بالفيروس عند السعال، ويمكن أن يلتصق بالأشياء والأسطح المحيطة بالشخص، مما ينتج عنه إصابة الآخرين بالمرض عند ملامستهم لهذه الأشياء أو الأسطح ثم لمس أعينهم أو أنفهم أو فمهم.

ينظر: موقع https://www.care.gov.eg/EgyptCare/StaticContent/About.aspx

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي (٣٨٩/١).

(٥) ينظر: الفتاوي الهندية (٨٣/١)، ونهاية المحتاج، لـ شمس الدين الرملي (١٦٠/٢)، ومطالب أولي النهى، لـ الرحيباني (٦٩٩/١)، ومواهب الجليل، لـ الحطاب الرُّعيني (١٨٤/٢).

**وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ"**[١]، وقوله ﷺ : **"لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"**[٢]، فالاجتهاد المقاصدي عند الجمهور دعا إلى المحافظة على النفس، وذلك بنهي مخالطة المريض بمرض فيروس كورونا للأصحاء؛ خشية إصابتهم مثل دائه، المترتب على حضوره المسجد.

**النموذج الثاني: تعجيل الزكاة سنة أو سنتين بسبب أزمة كورونا.**

من الفروع الفقهية أيضاً: مسألة تعجيل زكاة العام القادم بسبب مواجهة أزمة كورونا، فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب؛ لأنه لم يوجد سبب وجوبها، فلم يجز تقديمها[٣].

واختلفوا في تقديمها، فيرى جمهور الفقهاء جواز تقديم الزكاة على الحول جملة، واستدلوا لذلك بما روي عن علي ﷺ، أن العباس بن عبد المطلب سأل رسول الله ﷺ، عن تعجيل صدقته قبل أن تحل، **"فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ"**[٤].

أما تفصيلاً، فقد أفتى الحنفية بجواز تعجيل الزكاة لسنة أو سنتين، وقيَّده المالكية بقرب الحول أو قبله بشيء يسير، والمذهب عندهم عدم جواز تعجيلها، وأما الشافعية فلهم وجهان، أحدهما: يجوز تعجيلها بشرط أن يبقى بعد المعجل نصاب، والثاني: لا يجوز لأكثر من عام، وعند الحنابلة روايتان، في جواز إخراج الزكاة لأكثر من عام، أو عدم جوازه[٥].

واجتهاد الحنفية هنا مناسب لما يمر به المجتمع من المستلزمات العلاجية للمصابين – غير القادرين – جراء أزمة كورونا، وتبعاتها المحلية والدولية، إلا أنه مشروط بثلاث شرائط، أحدها: كمال النصاب في أول الحول، وثانيها: كماله

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطب، باب الجذام (١٢٦/٧) (٥٧٠٧).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب البيوع (٦٦/٢) (٢٣٤٥)، قال عنه الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه".

(٣) ينظر: المجموع، للنووي (١٤٦/٦).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٣٧٥/٣) (٥٤٣١)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه".

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٧٧/٢)، والمدونة، للإمام مالك (١٣٣/١)، والمجموع، للنووي (١٤٦/٦)، والمغني لابن قدامة (٤٧٣/٣).

في آخر الحول، وثالثها: أن لا ينقطع النصاب فيما بين ذلك[١].

وبناء على ما سبق: نجد أن للاجتهاد المقاصدي عند الحنفية في فتواهم من جواز تعجيل الزكاة لسنة أو سنتين، فيه تيسير على الناس، وسد لاحتياجاتهم في ظل أزمة كورونا، فهم أشد حاجة من غيرهم؛ لأن مصيبتهم أكبر، وفتنتهم أعظم، فالوقوف معهم بدفع الزكاة لهم مُعجلة أو مؤجلة يُسَاهم في تخفيف مصابهم، وإعانة لهم على الصبر على قضاء الله الذي ألم بهم.

**النموذج الثالث: التسعير وقت الأزمات والكوارث.**

الاقتصاد في الإسلام ممثل في الحرية الاقتصادية التي يراعي فيها المسلم حدود النظام الإسلامي، مفعلاً مبدأ العدالة، والقناعة، والتزام قواعد الربح الطيب الحلال، ولهذا كان الأصل عدم التسعير، فلا يسعر حاكم على الناس، ولكن ما إن وجدت الأزمات والكوارث، هنا نجد أن للاجتهاد المقاصدي عند الفقهاء دور في فتوى التسعير، وهل يتدخل ولي الأمر في التسعير وقت الأزمات والكوارث؟.

أقول: التزم الشافعية والحنابلة مبدأ عدم التسعير، فقال الشافعية: يحرم التسعير، ولو في وقت الغلاء، فلو سعر الإمام عُزِّر مخالفةً، بأن باع بأزيد مما سعر؛ لما فيه من مجاهرة الإمام بالمخالفة[٢]، وقال الحنابلة: ليس للإمام أن يسعر على الناس، بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون[٣].

وأجاز الحنفية والمالكية وابن الرفعة الشافعي التسعير في وقت الغلاء؛ دفعاً للضرر عن الناس، بسبب تعدى أصحاب السلعة عن القيمة المعتادة تعدياً فاحشاً، وذلك بمشورة أهل الرأي والبصر؛ رعاية لمصالح الناس، والمنع من إغلاء السعر عليهم، والإفساد عليهم، ومستندهم في ذلك القواعد الفقهية المقررة في هذا الباب: "لا ضرر ولا ضرار"، و"الضرر يزال" و"يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام"[٤].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥١/٢).

(٢) ينظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني (٣٩٢/٢).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (١٦٤/٤).

(٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٤٠٠/٦)، وبدائع الصنائع، للكاساني (١٢٩/٥)، والقوانين الفقهية، لابن جزي صـ ١٢٦، والمنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي (١٧/٥-١٩)، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني (٣٩٢/٢).

فالاجتهاد المقاصدي عند القائلين بجواز التسعير من قبل ولي الأمر وقت الأزمات والكوارث - إذا استبد الجشع والطمع ببعض الناس -، يتفق مع مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية في حفظ المال[١]؛ لكونه الركن الأعظم في المعاملات؛ لذا يجب على الحاكم التدخل لرد التجار إلى مبدأ السعر العادل؛ محققاً مبادئ الاقتصاد الإسلامي.

## المطلب الثالث

## أثر الاجتهاد المقاصدي في مواجهة التفكك الأسري

**أولاً: تعريف التفكك لغة**: تفكك الشيء أي انفصلت أجزائه عن بعضها البعض، وفككت الشيء: خلصته، وكل مشتبكين فصلتهما فقد فككتهما، وكذلك التفكيك، والتفكيك: هو الفصل بين المشتبكين[٢].

**وفي الاصطلاح:** يراد بظاهرة التفكك انهيار وحدة اجتماعية و تداعي بنائها و اختلال وظائفها و تدهور نظامها سواء كانت هذه الوحدة شخص أم جماعة أم مؤسسة أم أمة بأسرها، و هو عكس الترابط و التماسك[٣].

**والأسرة لغة**: مأخوذة من الأسْر، أي: الشَّدُّ والعَصْبُ، وأسرة الرجل: عشيرته ورهطه الأدنون؛ لأنه يتقوى بهم[٤].

**وفي الاصطلاح:** عبارة عن نظام يشمل الزوجين والأولاد الذين هم ثمرة الزواج وفروعهم، كما يشمل الأصول من الآباء والأمهات، وفروع الأبوين، وفروع الأجداد والجدات[٥].

**تعريف التفكك الأسري مركباً:**

يعرف بأنه انهيار الوحدة الأسرية وتحلل أو تمزق نسيج الأدوار

---

(١) ومع كون حفظ المال مقصداً في نفسه، إلا إنه وسيلة لقوام الدين وحفظ النفس والعقل والنسل.

(٢) ينظر: لسان العرب (٤٧٥/١٠)، مادة "فكك"، وتاج العروس، للزبيدي (٣٠١/٢٧).

(٣) ينظر: معجم العلوم الاجتماعية، نخبة من الأساتذة في علم الاجتماع صـ ١٦٨.

(٤) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٢٠/٤)، مادة "أسر"، وتاج العروس، للزبيدي (٤٨/١٠).

(٥) ينظر: تنظيم الإسلام للمجتمع، للشيخ محمد أبي زهرة صـ ٦٢.

الاجتماعية، عندما يخفق فرد أو أكثر من أفرادها في القيام بالدور المناط به على نحو سليم، وبمعنى آخر: هو رفض التعاون بين أفراد الأسرة وسيادة عمليات التنافس والصراع بين أفرادها[١].

**ثانياً: نماذج للاجتهاد المقاصدي في مواجهة التفكك الأسري.**

**النموذج الأول: نكاح المريض مرض الموت.**

من المسائل التي حظيت بالاجتهاد المقاصدي لدى السَّادة الفقهاء مسألة نكاح المريض في مرض موته، فقد أفتى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة بأنه يجوز للمريض أن ينكح جميع ما أحل الله تعالى له أربعاً وما دونهن، حيث اعتبروا النكاح من الحوائج الأصلية للإنسان، ويترتب عليه آثاره من التوارث[٢]، بينما أفتى المالكية بالقول بفسخ هذا العقد قبل الدخول وبعده، ما ظهر قصد إدخال وارث إلى نسائه؛ لأن في ذلك إضرار بالورثة[٣].

**وقد بيَّن ابن رشد – رحمه الله – الاجتهاد المقاصدي في هذه المسألة، فقال بعد عرضه لأقوال الفقهاء:** "ردّ جواز النكاح بإدخال وارث قياس مصلحي لا يجوز عند أكثر الفقهاء، وكونه يوجب مصالح لم يعتبرها الشرع إلا في جنس بعيد من الجنس الذي يرام فيه إثبات الحكم بالمصلحة، حتى إن قوماً رأوا أن القول بهذا القول شرع زائد، وإعمال هذا القياس يوهن ما في الشرع من التوقيف، وأنه لا يجوز الزيادة فيه كما لا يجوز النقصان، والتوقف أيضا عن اعتبار المصالح تطرق للناس أن يتسرعوا لعدم السنن التي في ذلك الجنس إلى الظلم، فلنفوض أمثال هذه المصالح إلى العلماء بحكمة الشرائع الفضلاء الذين لا يتهمون بالحكم بها؛ وبخاصة إذا فهم من أهل ذلك الزمان أن في الاشتغال بظواهر الشرائع تطرقا إلى الظلم، ووجه عمل الفاضل العالم في ذلك أن ينظر إلى شواهد الحال، فإن دلت الدلائل على أنه قصد بالنكاح خيرا لا

---

(١) ينظر: الأسرة و البيئة، لـ أحمد يحيى عبد الحميد صـ ٧٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢٢٥/٧)، والأم، للإمام الشافعي (١٠٨/٤)، والمغني، لابن قدامة (٣٩٢/٦).

(٣) ينظر: الشرح الصغير، للشيخ أحمد الدردير (٤٢٦/٢).

يمنع النكاح، وإن دلت على أنه قصد الإضرار بورثته منع من ذلك"[١].

فـ ابن رشد – رحمه الله – لا ينظر إلى صورة عقد النكاح فقط، وإنما ينظر إلى المقصود منه، فإن أفضى النكاح إلى الإضرار بالغير منع منه وإن كان صحيحاً، وإن كان غير ذلك كان جائزاً.

**النموذج الثاني: إسلام الزوجة دون زوجها في ديار غير المسلمين.**

من الفروع الفقهية للاجتهاد المقاصدي في مواجهة التفكك الأسري هذه المسألة، حيث إنها تحتاج إلى نظر مقاصدي من ناحية خاصة؛ لما يترتب عليها من آثار خطيرة على الأسرة هوية واستقراراً وبقاءً؛ لأن الغلبة فيها دائماً إلى جانب الزوج– الطرف الأقوى -، دون الزوجة – الطرف الأضعف -، ولهذا علَّل الفقهاء منع الإسلام زواج المسلمة بغير المسلم؛ للخوف على دينها ودين أبنائها.

وما يشهده واقعنا المعاصر الآن من هيمنة القوانين الدولية التي قد تتعارض مع بعض مسائل الشريعة الإسلامية، وما يقوده التأثير الكبير للإدعاءات المغرضة ضد الإسلام في الغرب؛ لذا كان للاجتهاد المقاصدي دور في إسلام الزوجة دون زوجها.

وصورة المسألة أن تسلم زوجة رجل كافر – سواء أكان كتابيا أو وثنياً – فإما أن يكون إسلامها قبل الدخول، وإما أن يكون بعده، وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، أشهرها:

**القول الأول:** ذهب الحنفية إلى التفريق بين إسلامها في دار الحرب ودار الإسلام، ففي دار الحرب تقع الفرقة إذا انقضت العدة ولم يسلم الزوج، وفي دار الإسلام يرفع الأمر للقاضي فيعرض الإسلام على الزوج، فإن أبى فرق القاضي بينهما، يكون فرقة بطلاق في قول أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف يكون فرقة بغير طلاق[٢].

**واستدلوا لذلك بأدلة منها:** إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – بما روي عن يزيد بن علقمة، أن رجلا من بني تغلب، يقال له: عباد بن النعمان،

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٦٩/٣).

(٢) ينظر: بداية المبتدي، للمَرْغِيناني صـ ٦٥،٦٦، وبدائع الصنائع، للكاساني (٣٣٦/٢ – ٣٣٨).

فكان تحته امرأة من بني تميم فأسلمت، فدعاه عمر فقال: «إِمَّا أَنْ تُسْلِمَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِعَهَا مِنْكَ» فأبى أن يسلم، فنزعها منه عمر[١].

وكان ذلك بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم -، فيكون إجماعاً[٢].

**القول الثاني:** ذهب جمهور الفقهاء إلى التفرقة بين ما كان إسلام أحد الزوجين قبل الدخول أو بعده، فإذا أسلمت الزوجة دون زوجها قبل الدخول، وقعت الفرقة بينهما بلا نزاع[٣].

وأما إن كان إسلام الزوجة بعد الدخول، فالأمر موقوف على انقضاء العدة، فإن أسلم زوجها قبل انقضائها فهما على نكاحهما، وإن لم يسلم حتى مرَّ زمن العدة فقد وقعت الفرقة بينهما، وهو قول المالكية والشافعية والرواية الأولى عن الإمام أحمد[٤].

**واستدلوا لذلك بأدلة منها:** ما روي عن ابن شهاب؛ أنه قال: كَانَ بَيْنَ إِسْلاَمِ صَفْوَانَ، وَبَيْنَ إِسْلاَمِ امْرَأَتِهِ نَحْوٌ مِنْ شَهْرٍ.

قال ابن شهاب: وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ، مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ، إِلاَّ فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا. إِلاَّ أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِراً، قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، في كتاب الطلاق، ما قالوا: في المرأة تسلم قبل زوجها، من قال: يفرق بينهما (١٠٦/٤) (١٨٣٠٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٣٣٧/٢).

(٣) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر (٢٥٢/٥).

(٤) ينظر: المدونة، للإمام مالك (٢١٦/٢)، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني (٣٢٠/٤)، والمغني، لابن قدامة (١٥٣/٧).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب النكاح، نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله (٧٨٢/٣) (٢٠٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب النكاح، جماع أبواب نكاح المشرك، باب من قال: لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما، إذا كانت مدخولا بها حتى تنقضي عدتها قبل إسلام المتخلف منهما (٣٠٣/٧) (١٤٠٦٥)، قال ابن عبد البر – رحمه الله - : "هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم، وكذلك الشعبي، وشهرة هذا لحديث أقوى من إسناده إن شاء الله"، ينظر: التمهيد ابن عبد البر (١٩/١٢).

**القول الثالث:** يرى وجوب فسخ نكاح الزوجة فور إسلامها - سواء أسلم بعدها الزوج بطرفة عين، أو أكثر أو لم يسلم -، ولا ينتظر في ذلك عدة، وإن أسلم بعد ذلك فلا سبيل له للعودة إلى النكاح إلا بعقد جديد، ومهر جديد، وهو قول الظاهرية، والرواية الثانية عن الإمام أحمد[١].

واستدلوا في تعجيل الفرقة بينهما بمجرد إسلام الزوجة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[٢]، ولأن ما يوجب فسخ النكاح لا يختلف بما قبل الدخول وبعده[٣].

**وقد ردَّ الإمام ابن القيم – رحمه الله – هذا القول بقوله:** "فأما أصحاب القول الأول - وهم الذين يوقعون الفرقة بمجرد الإسلام - فلا نعلم أحدا من الصحابة قال به ألبتة"[٤].

**القول الرابع:** التفريق بين حالة سبق الزوجة بالإسلام، وحالة سبق الزوج.

فإن أسلمت قبله وقعت الفرقة بينهما في الحين، وإن أسلم قبلها فأسلمت في العدة فهي امرأته، وإلا وقعت الفرقة بانقضاء العدة، وهو مذهب ابن شبرمة[٥].

**القول الخامس:** أن العقد لا ينفسخ بمجرد إسلام أحد الزوجين، بل يتحول من عقد لازم إلى عقد جائز، يجوز فيه للمرأة إذا أسلمت، وتخلف الزوج عن الإسلام أن تتزوَّج غيره إن شاءت بعد استبراء رحمها من زوجه الأول، كما يجوز لها أن تتربص بزوجها الكافر حتى يسلم – ولو طالت المدة سنين عدداً – ثم يعودان إلى نكاحهما الأول من غير حاجة إلى تجديد العقد، وهو مذهب ابن تيمية وابن القيم[٦].

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الأندلسي (٣٦٨/٥)، والمغني، لابن قدامة (١٥٣/٧).
(٢) سورة الممتحنة، من الآية رقم (١٠).
(٣) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الأندلسي (٣٦٨/٥)، والمغني، لابن قدامة (١٥٣/٧).
(٤) ينظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٦٤٨/٢).
(٥) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم (٣٦٩/٥)، وأحكام أهل الذمة، لابن القيم (٦٤٥/٢).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٣٧/٣٢)، وأحكام أهل الذمة، لابن القيم

واستدلا لذلك بما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما -، قال: ردَّ رسولُ الله ﷺ ابنته زينبَ على أبي العاصِ بالنكاحِ الأول، لم يُحدثْ شيئاً، قال محمدُ بنُ عمرو في حديثِهِ: بعد ستِّ سنين، وقال الحسنُ بنُ علي: بعدَ سنتين[١].

**قال ابن القيم – رحمه الله - :** "قال شيخ الإسلام: هذا هو الثابت عند أهل العلم بالحديث، والذي روى أنه جدد النكاح ضعيف، قال: وكذلك كانت المرأة تسلم، ثم يسلم زوجها بعدها، والنكاح بحاله، مثل أم الفضل امرأة العباس بن عبد المطلب، فإنها أسلمت قبل العباس بمدة، قال عبد الله بن عباس: كنت أنا وأمي ممن عذر الله بقوله: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ﴾[٢]، ولما فتح النبي ﷺ مكة أسلم نساء الطلقاء، وتأخر إسلام جماعة منهم، مثل صفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل، وغيرهما، الشهرين والثلاثة وأكثر، ولم يذكر النبي ﷺ فرقا بين ما قبل انقضاء العدة وما بعدها، وقد أفتى علي بن أبي طالب ﷺ بأنها ترد إليه، وإن طال الزمان"[٣].

على أن المرأة إذا أسلمت وامتنع زوجها من الإسلام فلها أن تتربص، وتنتظر إسلامه، فإذا اختارت أن تقيم منتظرة لإسلامه، فإذا أسلم أقامت معه فلها ذلك، كما كان النساء يفعلن في عهد النبي ﷺ كزينب ابنته وغيرها، ولكن لا يمكنه من وطئها، ولا حكم له عليها، ولا نفقة، ولا قسم، والأمر في ذلك إليها لا إليه، فليس هو في هذه الحال زوجا مالكا لعصمتها من كل وجه، ولا يحتاج إذا أسلم إلى ابتداء عقد يحتاج فيه إلى ولي وشهود ومهر وعقد، بل إسلامه بمنزلة قبوله للنكاح، وانتظارها بمنزلة الإيجاب[٤].

وهذا كله مشروط بعدم إذايتها في دينها، أو محاولة إجبارها على ترك

---

(٦٦٢/٢).

(١) أخرجه أبو داود في سننه: باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟ (٥٥٤/٣)(٢٢٤٠)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين(٧٤٠/٣)،وقال الحاكم: "هذا إسناد صحيح على شرط مسلم".

(٢) سورة النساء، من الآية رقم (٩٨).

(٣) ينظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٦٥٩/٢).

(٤) ينظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٦٦٢/٢).

دينِها، فإن كان كذلك فالمصلحة تقتضي المفارقة؛ طلباً لسلامة دينها، وتحقيق درء المفسدة هنا أولى من جلب المصلحة؛ لأن مصلحة ترغيبه في الإسلام لا تثبت أمام سعيه في فتنتها عن دينِ الإسلام وردِّها عنه.

ويؤيد ذلك فعل عمر ابن الخطاب ﷺ، قال ابن القيم – رحمه الله -: "وأما الغيار فلم يلزموا به في عهد النبي ﷺ وإنما اتبع فيه أمر عمر ﷺ، وكان بدء أمره أن خالد بن عرفطة أمير الكوفة جاءت إليه امرأة نصرانية وأسلمت، فذكرت أن زوجها يضربها على النصرانية، وأقامت على ذلك بينة، فضربه خالد وحلقه، وفرق بينه وبينها، فشكاه النصراني إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ فأشخصه، وسأله عن ذلك، فقص عليه القصة فقال: الحكم ما حكمت به"[١].

وبناءً على ما سبق: نجد أن للاجتهاد المقاصدي عند ابن تيمية وابن القيم - رحمهما الله - في فتواهم بعدم وقوع الفرقة فور إسلامه الزوجة، بل وحتى مع انقضاء عدتها، يتوافق مع مقاصد الشريعة الكبرى، وعلى رأسها حفظ الدين، فلو انتشر القول بوقوع الفرقة عقب اعتناق الإسلام؛ لكان مدعاة إلى النفور من الدخول في هذا الدين الحنيف، فالشريعة الغراء متسمة بمنهج الترغيب، ومراعاة الضعف البشري في تشريع الأحكام.

بالإضافة إلى أن القول بتعجيل الفرقة فور الإسلام خلاف المعلوم بالتواتر من سنة رسول الله ﷺ، فلو علم كل من الزوجين أنه متى أسلم فالنكاح بحاله، ولا فراق بينهما إلا أن يختار هو المفارقة، كان في ذلك من الترغيب في الإسلام، ومحبته ما هو أدعى إلى الدخول فيه[٢].

---

(١) ينظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٤٩١/١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٣٨/٣٢)، وأحكام أهل الذمة، لابن القيم (٦٩٤/٢).

# الخاتمة

**الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وفي ختام هذا البحث خلصت بنتائج أهمها ما يلي:**

**أولاً**: فاعلية دور الاجتهاد المقاصدي في وحدة الصف واجتماع الكلمة، ونبذ الافتراق والخلاف.

**ثانياً**: استحضار مقاصد الشريعة عند تنزيل الأحكام في مواجهة آفات المجتمع.

**ثالثاً**: أن الاجتهاد المقاصدي لا ينبني فقط عند منطوق النص وحروفه، بل يتجاوز النص إلى الروح، والشكل إلى الجوهر، والمنطوق إلى المفهوم.

**رابعاً**: أن الاجتهاد المقاصدي ينظر في ظروف الناس وأحوالهم، كما ينظر في النصوص وأحوال ألفاظها.

# فهرس المصادر والمراجع

١-الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ، تأليف شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢- الاجتهاد المقاصدي، حجيته .. ضوابطه .. مجالاته، لـ نور الدين بن مختار الخادمي، ضمن سلسلة كتاب الأمة، السنة الثامنة عشر، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

٣- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة٣٧٠هـ، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٤- أحكام أهل الذمة، لابن القيم، ت: ٧٥١هـ، تحقيق/ يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، طبعة رمادي للنشر – الدمام، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف الإمام علي بن محمد الآمدي، تحقيق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، طبعة دار الصميعي للنشر والتوزيع "الرياض"، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٦- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لمؤلفه أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ، تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة، طبعة دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع "بيروت- لبنان"، الطبعة الثانية سنة ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٧- إدارة الأزمات "الأسس – المراحل – الآليات"، لـ فهد أحمد الشعلان، مطابع جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية.

٨- إدارة الأزمات، لـ صبحي رشيد "مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الثاني، يونيو ٢٠١١م".

٩- الأسرة و البيئة، لـ أحمد يحيى عبد الحميد، المكتب الجامعي الحديث.

١٠- الإشراف على مذاهب العلماء، لمؤلفه أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر

النيسابوري المتوفى سنة ٣١٩هـ، تحقيق/ صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، طبعة مكتبة مكة الثقافية "رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة"، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، طبعة دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣هـ.
١٢- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لـ تقي الدين ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي المتوفى سنة ٧٢٨هـ ، تحقيق/ ناصر عبد الكريم العقل، طبعة دار عالم الكتب "بيروت"، الطبعة السابعة سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٣- الأم، تأليف أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، طبعة دار المعرفة "بيروت" سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
١٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لمؤلفه علاء الدين أبو الحسن علي ابن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي.
١٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري المتوفى سنة ٩٧٠ه، طبعة دار الكتاب الإسلامي.
١٦- البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله ابن بهادر الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ، طبعة دار الكتبي، الطبعة لأولى سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٩٥هـ، دار الحديث "القاهرة"، تاريخ النشر١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي، الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧هـ، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٩- البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي الجويني، ت: ٤٧٨هـ، تحقيق/ صلاح ابن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة

١٤١٨هـ -١٩٩٧م.
٢٠- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ، طبعة دار الهداية.
٢١- تقريب الوصول إلي علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي، المتوفى سنة ٧٤١هـ، تحقيق/ محمد حسن محمد حسن إسماعيل، طبعة دار الكتب العلمية "بيروت"، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لمؤلفه أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المتوفى سنة٤٦٣هـ، تحقيق/ مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية "المغرب"، سنة ١٣٨٧هـ.
٢٣- تنظيم الإسلام للمجتمع، للشيخ محمد أبي زهرة، طبعة دار الفكر العربي.
٢٤- تيسير التحرير، تأليف محمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بأمير بادشاه الحنفي المتوفى سنة ٩٧٢هـ، طبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
٢٥- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور سول الله ﷺوسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري، تأليف محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة دار طوق النجاة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ.
٢٦- الجامع لأحكام القرآن " تفسير القرطبي"، لمؤلفه شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ، تحقيق/ أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، طبعة دار الكتب المصرية "القاهرة"، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٢٧- الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والارهاب والعنف، لـ علي بن عبد العزيز الشبل.
٢٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى سنة ١٢٣٠هـ، طبعة دار الفكر.

٢٩- حقيقة القولين، لأبي حامد الغزالي، ت: ٥٠٥هـ، تحقيق: مسلم الدوسري، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث.
٣٠- الذخيرة، لمؤلفه أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بـ"القرافي" المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق/ محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، طبعة دار الغرب الإسلامي "بيروت"، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤م.
٣١- رد المحتار على الدر المختار، تأليف محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، طبعة دار الفكر "بيروت"، الطبعة الثانية سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣٢- الزواجر عن اقتراف الكبائر، تأليف أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري المتوفى سنة ٩٧٤هـ، طبعة دار الفكر، الطبعة لأولى سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٣٣- السلامة من الكوارث الطبيعية والمخاطر البشرية، لـ جمال صالح، دار الشروق.
٣٤- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمؤلفه أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الأشقودري الألباني المتوفى سنة ١٤٢٠هـ، طبعة/ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع "الرياض"، الطبعة الأولى لمكتبة المعارف.
٣٥- سنن أبي داود، تأليف الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة المكتبة العصرية "بيروت".
٣٦- سنن الدارقطني، تأليف الحافظ الكبير علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، طبعة مؤسسة الرسالة "بيروت"، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٣٧- السنن الكبرى، تأليف أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣٨- شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار، طبعة

دار الكتب العلمية.
٣٩- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمؤلفه محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق/ طه عبد الرؤوف سعد، طبعة مكتبة الثقافة الدينية "القاهرة"، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٤٠- الشرح الصغير، للشيخ أحمد الدردير، المتوفى سنة ١٢٠١هـ، مع حاشية الصاوي، دار المعارف.
٤١- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختصر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تأليف الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، طبعة مكتبة العبيكان "الرياض" سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٤٢- شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، لمؤلفه أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، المتوفى سنة ٥٤٤هـ، تحقيق الدكتور/ يحْيَى إِسْمَاعِيل، طبعة دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع "مصر"، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٤٣- الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، تأليف محمد بن أبي بكر ابن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق/ علي ابن محمد الدخيل الله، طبعة دار العاصمة "الرياض"، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ.
٤٤- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، تأليف زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المتوفى سنة ٩٢٦هـ، طبعة المطبعة الميمنية.
٤٥- الفتاوى الهندية، لـ لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، طبعة دار الفكر، الطبعة الثانية سنة ١٣١٠هـ.
٤٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لمؤلفه أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه/ محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار المعرفة "بيروت" سنة ١٣٧٩هـ.
٤٧- فقه التنزيل وقواعده وتطبيقاته، لـ عبد الحليم بن محمد أيت أمجوض، دار

الفقيه - أبو ظبي، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
٤٨- الفكر المقاصدي قواعد وفوائده، لـ أحمد الريسوني، منشورات جريدة الزمن، سنة ١٩٩٩م.
٤٩- قواطع الأدلة في الأصول، تأليف الإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني المتوفى سنة ٤٨٩هـ، تحقيق محمد حسن إسماعيل، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٥٠- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تأليف محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المتوفى سنة ٧٤١هـ، تحقيق ماجد الحموي، طبعة دار ابن حزم، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
٥١- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لمؤلفه أبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله ابن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي المتوفى سنة ٢٣٥هـ، تحقيق/ كمال يوسف الحوت، طبعة مكتبة الرشد "الرياض"، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ.
٥٢- لسان العرب للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري المتوفى سنة ٧١١هـ، طبعة دار صادر "بيروت"، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٤هـ.
٥٣- اللمع في أصول الفقه، تأليف الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق/ محيي الدين ديب ستو، ويوسف علي بديوي، طبعة دار الكلم الطيب "دمشق - بيروت"، ودار ابن كثير "دمشق – بيروت"، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٥٤- المبسوط، تأليف محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣هـ، طبعة دار المعرفة "بيروت" سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٥٥- متن العقيدة الطحاوية، للإمام أبي جعفر الطحاوي الحنفي المتوفى سنة ٣٢١هـ، طبعة دار ابن حزم، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٥٦- متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، تأليف أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ، طبعة مكتبة ومطبعة محمد علي صبح "القاهرة".

٥٧- مجموع الفتاوى، تأليف تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني المتوفى سنة ٧٢٨هـ، تحقيق/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، "المملكة العربية السعودية"، عام النشر: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٥٨- المجموع شرح المهذب للإمام العلامة الفقيه الحافظ أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، طبعة دار الفكر.
٥٩- المحصول في علم الأصول للإمام الأصولي النظار المفسر فخر الدين محمد ابن عمر ابن الحسين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق الدكتور/ طه جابر فياض العلواني، طبعة مؤسسة الرسالة.
٦٠- المحلى بالآثار، لمؤلفه أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ، طبعة دار الفكر "بيروت".
٦١- مختار الصحاح، تأليف زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي المتوفى سنة ٦٦٦هـ، تحقيق/ يوسف الشيخ محمد، طبعة المكتبة العصرية - الدار النموذجية، "بيروت"، الطبعة الخامسة سنة١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٦٢- المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني المتوفى سنة ١٧٩هـ، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٦٣- المستدرك على الصحيحين تأليف الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية.
٦٤- المستصفى من علم الأصول، تصنيف الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ، طبعة شركة المدينة المنورة للطباعة.
٦٥- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي "بيروت".
٦٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس المتوفى سنة ٧٧٠هـ، طبعة

المكتبة العلمية "بيروت".
٦٧- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمؤلفه مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الرحيباني مولداً، ثم الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة ١٢٤٣هـ، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٦٨- معجم العلوم الاجتماعية، نخبة من الأساتذة في علم الاجتماع، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٦٩- معجم اللغة العربية المعاصرة، لمؤلفه الدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر المتوفى ١٤٢٤هـ ، طبعة عالم الكتب، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٧٠- المعجم الوسيط، تأليف مجمع اللغة العربية بالقاهرة "إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار"، طبعة دار الدعوة.
٧١- معجم لغة الفقهاء، لـ محمد قلعجي وحامد قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٧٢- معجم مصطلحات أصول الفقه لـ قطب مصطفى ناسو، دار الفكر المعاصر "بيروت" – دار الفكر "دمشق"، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٧٣- معجم مقاييس اللغة، تأليف أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين المتوفى سنة ٣٩٥هـ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، طبعة دار الفكر سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٧٤- المغنى، لمُوفَّق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي المتوفى سنة ٦٢٠هـ، مكتبة القاهرة، سنة النشر ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م - ١٩٩٧م.
٧٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٧٦- مقاصد الشريعة الإسلامية، لـ الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار النفائس "الأردن" الطبعة الثانية ستة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٧٧- المنتقى شرح الموطأ، لمؤلفه أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي المتوفى سنة ٤٧٤هـ، طبعة

مطبعة السعادة، الطبعة الأولى سنة ١٣٣٢هـ.
٧٨- منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، لـ مسفر بن علي بن محمد القحطاني، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، جامعة أم القرى سنة ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
٧٩- الموافقات، لمؤلفه إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بـ"الشاطبي" المتوفى سنة ٧٩٠هـ، تحقيق/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة دار ابن عفان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٨٠- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمؤلفه أبي عبد الله شمس الدين محمد ابن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بـ"الحطاب الرُّعيني" المالكي المتوفى سنة ٩٥٤هـ، طبعة دار الفكر، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٨١- الموطأ، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني المتوفى سنة ١٧٩هـ، تحقيق/ محمد مصطفى الأعظمي، طبعة مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية "أبو ظبي - الإمارات"، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٨٢- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لـ أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية (١) سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٨٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمؤلفه شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، طبعة دار الفكر "بيروت"، الطبعة الأخيرة سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٨٤- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تأليف أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، المالكي المتوفى سنة ٣٨٦هـ، دار الغرب الإسلامي "بيروت"، الطبعة الأولى سنة١٩٩٩م.
٨٥- موقع:
https://www.care.gov.eg/EgyptCare/StaticContent/About.aspx.

# فهرس الموضوعات


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| ملخص البحث | ٧٧٧ |
| المقدمة | ٧٧٩ |
| مدخل مفاهيمي | ٧٨٢ |
| تعريف الاجتهاد | ٧٨٢ |
| تعريف المقاصد | ٧٨٣ |
| تعريف الاجتهاد المقاصدي | ٧٨٣ |
| تعريف الأثر | ٧٨٣ |
| تعريف الآفة | ٧٨٤ |
| تعريف المجتمع | ٧٨٤ |
| المبحث الأول: أهمية الاجتهاد المقاصدي ومراحله | ٧٨٥ |
| المبحث الثاني: الاجتهاد المقاصدي قائم على الاجتماع ونبذ الفرقة. | ٧٩٣ |
| المبحث الثالث: أثر الاجتهاد المقاصدي في مواجهة آفات المجتمع | ٧٩٧ |
| المطلب الأول: أثر الاجتهاد المقاصدي في مواجهة الغلو والتطرف | ٧٩٧ |
| النموذج الأول: حرمة قتل النفس بيد صاحبها | ٧٩٨ |
| النموذج الثاني: حرمة قتل المسلم | ٧٩٩ |
| النموذج الثالث: حرمة دماء أهل الذمة | ٧٩٩ |
| المطلب الثاني: أثر الاجتهاد المقاصدي في مواجهة الكوارث والأزمات | ٨٠٠ |
| النموذج الأول: اعتبار عدوى فيروس كورونا مانعة من حضور الجماعة في المسجد | ٨٠١ |
| النموذج الثاني: تعجيل الزكاة سنة أو سنتين بسبب أزمة كورونا | ٨٠٢ |
| النموذج الثالث: التسعير وقت الأزمات والكوارث | ٨٠٣ |
| المطلب الثالث: أثر الاجتهاد المقاصدي في مواجهة التفكك الأسري | ٨٠٤ |
| النموذج الأول: نكاح المريض مرض الموت | ٨٠٥ |
| النموذج الثاني: إسلام الزوجة دون زوجها في ديار غير المسلمين | ٨٠٦ |
| الخاتمة | ٨١١ |
| فهرس المصادر والمراجع | ٨١٢ |
| فهرس الموضوعات | ٨٢١ |